الباب الثاني
الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد

عدل هذا الباب من المرسوم الإشتراعي رقم 144 لآخر مرة بتاريخ 2004/4/24.

الفصل الأول
الأشخاص والواردات الخاضعة للضريبة

المادة 46 – الصندوق العام والصندوق الخاص

تتناول الضريبة الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد، العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة، التي تترتب في الأراضي اللبنانية على:

1- صندوق عام، إلى كل شخص مقيم في لبنان أو في الخارج.

2- صندوق خاص، إلى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك إلى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان.

الفصل الثاني
الإعفاء

المادة 47 – المستثنى من الضريبة

تستثنى من الضريبة:

1- المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.

2- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الأجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.

3- الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.

4- **الغي نص البند 4 من المادة 47 بموجب المادة 54 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، واستبدل بالنص التالي:**

معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة، أو المؤسسات العامة والخاصة، وفقا لقوانين التقاعد وأنظمته.

5- التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.

6- أجور اليد العاملة الزراعية.

7- أجور الخدم في المنازل الخاصة.

8- أجور الممرضين والممرضات والخدم في المستشفيات والمياتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.

9- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقا للقوانين النافذة في لبنان.

10- **أضيف البند 10 إلى المادة 47، بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:**

التعويضات العائلية المدفوعة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الثالث

تحديد الواردات الخاضعة للضريبة

المادة 48 – الواردات الصافية

تفرض الضريبة على الواردات الصافية التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة لسنة التكليف، وان انقطع مصدر الواردات في سنة التكليف أو قبلها.

المادة 49- الواردات غير الصافية

يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والأجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والإكراميات والمنافع النقدية والعينية.

المادة 50- تحديد الواردات الصافية

لأجل تحديد الواردات الصافية، تنزل من الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة:

1- المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

2- التعويضات التي تعطى لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل أو النقل أو الانتقال وتعويضات مسؤولية الصندوق، وبدل العلف، وبدل الملبس وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات المصروفة بمناسبة القيام بعمل تطلبته الخدمة.

3- **أضيف إلى المادة 50 البند 3 التالي، بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:**

(50 %) من المبالغ المدفوعة بدل ساعات طيران فعلي للطيارين وسائر أفراد طاقم الطائرة الخاضعين للضريبة في لبنان.

4- **أضيف إلى المادة 50 البند 4، بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:**

منح التعليم، ومنح الولادة، والمساعدات التي تمنحها المؤسسة بمناسبة زواج المستخدم أو وفاة احد أفراد عائلته، وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، شرط أن تكون هذه التقديمات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين مصادق عليه من وزارة العمل.

المادة 51- سجل الأجراء

على المكلفين الخاضعين لطريقة التكليف الحقيقي، وكذلك المكلفين المنصوص عليهم في المادة 44، أن يمسكوا لأجرائهم سجلا يبينون فيه بدون بياض أو حشو أو حك أو تطريس أسماء المستخدمين والمأمورين والعمال والمساعدين وغيرهم من الأجراء، ومقدار رواتبهم وأجورهم، ونوع عملهم، وتاريخ مباشرتهم العمل، وعند الاقتضاء تاريخ انقطاعهم عنه أو صرفهم منه.

ويجب ذلك، أيضا، على الأفراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة.

عدل نص الفقرة الأخيرة من المادة 51، بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامة الواردة في هذه الفقرة بموجب المادة 10 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، من 10 آلاف إلى 50 ألف ليرة.

ومن لا يمسك هذا السجل، أو يرفض إطلاع موظفي المالية عليه، يغرم بمبلغ 50 ألف ليرة عن كل اسم أهمل تدوينه فيه.

المادة 52- التصريح السنوي

عدل نص المادة 52 بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وبموجب القانون قم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 27 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 واستعيض عنه بالنص التالي:

على جميع المكلفين، مهما كانت طريقة تكليفهم بالضريبة، وكذلك المؤسسات المستثناة من الضريبة على الأرباح، أن يقدموا قبل أول آذار من كل سنة تصريحا عن إجمالي رواتب جميع العاملين لديهم وأجورهم الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها، مهما بلغت رواتبهم أو أجورهم السنوية، وذلك مع كشف سنوي إفرادي بإجمالي إيرادات كل مستخدم أو أجير، والضريبة المقتطعة عنها.

ويجب ذلك أيضا على المستخدمين الملزمين شخصيا تأدية الضريبة على الرواتب والأجور والتصريح عنها.

يعتبر التصريح السنوي والكشف السنوي الافرادي وحدة متكاملة، ويقدمان إلى الإدارة الضريبية المختصة على نماذج تضعها لهذه الغاية وزارة المالية.

يجب أن يكون التصريح المقدم من صاحب العمل إلى الدائرة المالية المختصة مطابقا، في ما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم، مع التصريح المقدم منه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتفرض غرامة بين 200 و500 ألف ليرة، عند مخالفة أحكام هذه الفقرة.

تنظم دقائق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة 53- من يعمل في عدة أماكن

ألغي نص الفقرة الأولى من المادة 53 بموجب المادة 28 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 واستبدل بالنص التالي:

علاوة على التصريح المفروض على رب العمل وفقا لأحكام المادة السابقة يجب على كل مستخدم أو عامل أو أجير يشغل في آن واحد وظيفة أو عملا في مؤسسات أو محلات عدة، أن يقدم بنفسه إلى مالية المنطقة، قبل أول أيار من كل سنة تصريحا يبين فيه أسماء مختلف أرباب الأعمال، وعناوينهم، الذين اشتغل عندهم خلال السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو استحقت له في تلك السنة.

ويجب ذلك أيضا على كل مستخدم أو عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الأول من هذا المرسوم الاشتراعي أو يتقاضى من جهة أخرى معاش تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة.

المادة 54- غرامة التصريح السنوي

عدل نص المادة 54، بموجب القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 على الوجه التالي:

إذا لم يقدم رب العمل ضمن المدة القانونية التصاريح المنصوص عليها في الباب الثاني فرضت عليه الدوائر المالية المختصة مباشرة غرامة قدرها (10 %) عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا وأن لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة.

ألغي نص الفقرة 2 من المادة 54 بموجب المادة 11 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، ثم ألغي بموجب المادة 27 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 واستعيض عنه بالنص التالي:

أما بالنسبة للمستخدمين والعمال والأجراء المشار إليهم في المادة السابقة، وكذلك المستخدمين الملزمين شخصيا تأدية الضريبة على الرواتب والأجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة الذين لا يقدمون التصريح السنوي، فتفرض عليهم الدوائر المالية المختصة الضريبة مباشرة مع غرامة مقطوعة قدرها 50 ألف ليرة، وعند تكرار المخالفة خلال 3 سنوات ترفع الغرامة إلى ضعفها دون أن تخضع للتسوية في أي حال.

إذا لم يمسك أرباب الأعمال المشار إليهم في المادة 51 السجل المنصوص عليه في المادة المذكورة، أو رفضوا إبرازه أو إبراز المستندات اللازمة لتحديد حقيقة الواردات الخاضعة للضريبة، أو رفضوا إطلاع الموظفين المختصين عليها، كلفوا أيضا مباشرة بالضريبة والغرامة على أساس الواردات التي تخمنها الدوائر المالية المختصة.

ألغي نص الفقرة 4 من المادة 54 بموجب المادة 11 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، ثم الغي بموجب المادة 27 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 واستعيض عنه بالنص التالي:

ولا يجوز أن تقل الغرامة المفروضة على أرباب العمل المشار إليهم في هذه المادة باستثناء المكلفين المذكورين في الفقرة الثانية، عن 200 ألف ليرة وعند تكرار المخالفة خلال 3 سنوات ترفع الغرامة إلى ضعفها دون أن تخضع للتسوية في أي حال.

ويمكن الاعتراض على التكاليف المباشرة المذكورة خلال المدة المبينة في الفصل الأول من الباب الرابع، شرط تقديم المستندات اللازمة لإثبات حقيقة الواردات الخاضعة للضريبة.

المادة 55- الانقطاع عن العمل

يترتب على كل رب عمل ملزم بمسك سجل الأجراء المنصوص عليه في المادة 51 عندما ينقطع عن العمل أو يتفرغ عن مؤسسته أو محله قبل آخر السنة، أن يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 52 خلال شهر من تاريخ الانقطاع عن العمل أو التفرغ عن المؤسسة أو المحل، وإلا فرضت عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة 54 السابقة.

وتطبق الأحكام نفسها على الحراس القضائيين ووكلاء التفليسة في حالة الإفلاس، وعندئذ تبدأ مهلة الشهر المذكورة من تاريخ صدور القرار بتعيينهم.

والضرائب المفروضة وفقا لأحكام هذه المادة تتوجب بكاملها فورا.

الفصل الرابع
حساب الضريبة

المادة 56- فرض الضريبة

عدل نص المادة 56 بموجب القانون رقم 75/34 تاريخ 1975/9/23، والمرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30، والقانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1983/6/14 والقانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، وبالقانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24، ثم ألغي هذا النص بموجب المادة 12 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واستعيض عنه بالنص التالي:

تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقا لأحكام المواد 48 و49 و50 من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقا لأحكام المادة 31 من قانون ضريبة الدخل المعدلة وضمن ذات الشروط.

المادة 57- التنزيل العائلي بين الباب الأول والثاني

إذا كان أحد المكلفين الخاضعين للضريبة المحدثة بموجب هذا الباب يتعاطى في الوقت نفسه عملا خاضعا لضريبة الباب الأول فلا يستفيد إلا من التنزيل المنصوص عليه في الباب الأول.

المادة 58- معدل الضريبة

عدل نص المادة 58، بموجب القوانين رقم70/1 تاريخ 1970/1/19، ورقم 75/34 تاريخ 1975/9/23 ورقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، ورقم 88/3 تاريخ 1988/1/20، ورقم 88/33 تاريخ 1988/6/21، والقانون رقم 4 تاريخ 1990/3/27، والمرسوم رقم603 تاريخ 1990/5/21، ثم ألغي هذا النص بموجب المادة 13 من القانون رقم 282 تاريخ1993/12/30 وبموجب المادة 32 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

حدد معدل الضريبة كما يأتي:

(2 %) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز 6 ملايين ليرة.

(4 %) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن 6 ملايين ولا يتجاوز 15 مليون ليرة.

(7 %) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن 15 مليون ولا يتجاوز 30 مليون ليرة.

(11 %) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن 30 مليون ولا يتجاوز 60 مليون ليرة.

(15 %) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن 60 مليون ولا يتجاوز 120 مليون ليرة.

(20 %) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن 120 مليون ليرة.

المادة 59- التنزيل اليومي والأجور المقطوعة

عدل نص المادة 59 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30 والقانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، والقانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24، والقانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20، على الوجه التالي:

تجزأ أقسام الواردات الخاضعة للضريبة والتنزيل من الأساس بالنسبة إلى مدة العمل التي قبضت الأجرة عنها، على أن يحسب الشهر 30 يوما.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 59 بموجب المادة 15 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبالمادة 36 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل 25 ألف ليرة عن كل يوم للأجراء وللعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجورا يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

يطبق هذا التنزيل اعتبارا من الشهر الذي يلي صدور هذا القانون (قانون موازنة 2001 تاريخ 2001/6/30).

ألغي نص الفقرة الأخيرة من المادة 59 المعدلة بالقانون رقم 1988/33 والقانون رقم 4 تاريخ 1990/3/27، بموجب المادة 40 من القانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 وبموجب المادة 33 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

أما الأجور المقطوعة فتكلف بمعدل (3 %) مهما تكن قيمتها، بدون أي تنزيل. ويقصد بالأجور المقطوعة الأجور التي تدفع للعمال والأجراء المستخدمين بصورة عارضة للقيام بعمل مؤقت على أساس القطعة أو الكمية.

الفصل الخامس

تنظيم جداول التكليف ودفع الضريبة

المادة 60- فرض الضريبة باسم المكلفين

تفرض الضريبة الأساسية باسم كل مكلف استنادا إلى التصاريح المقدمة وفقا لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.

وإذا رأت الدوائر المالية ما يستوجب التعديل عند التدقيق في صحة التصاريح المقدمة أحاطت المكلف علما بمقدار هذا التعديل وأسبابه مع إعلام الضريبة الإضافية أو الضم بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 61- جداول التكليف

تفرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية ويجري التحصيل وفقا لأصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها مع الاحتفاظ بأحكام المادة 62 التالية.

ويجب الإعلان في الجريدة الرسمية والإذاعة والصحف عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل.

المادة 62- إرسال الإعلام الشخصي

يرسل إلى كل مكلف إعلام شخصي بتفصيل الضريبة المطروحة عليه، وذلك عن طريق رب العمل أو عن طريق المؤسسة التي تدفع له معاش التقاعد أو التخصيصات لمدى الحياة، مع إمكانية الاستعاضة عن هذه الإعلامات الشخصية بخلاصات عن جداول التكليف تنظم لكل رب عمل على حدة.

المادة 63- اقتطاع الضريبة وتأديتها فصليا

ألغي نص المادة 63 بموجب المادة 14 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، ثم ألغي النص الأخير بموجب المادة 21 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة 2003) واستعيض عنه بالنص التالي:

على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة كل 3 أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.

يترتب هذا الموجب على الأفراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، والذين لا يؤدون إلى الخزينة، ضمن المهلة المبينة أعلاه، المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها أو يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين شخصيا عن المبالغ غير المدفوعة مضافا إليها غرامة قدرها (3 %) عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

وفي حال ثبت أن رب العمل قرر دفع أو دفع مبالغ إضافية للمستخدمين (مكافأة ميزانية مثلا) في وقت لاحق لتاريخ 15 كانون ثاني من كل سنة عن سنة الأعمال السابقة لها، تستثنى هذه المبالغ من غرامة التأخير في الدفع شرط تأدية الضريبة المترتبة عنها ضمن المهلة القانونية المحددة لتقديم التصريح السنوي.

يعمل بنص هذه المادة ابتداءً من أعمال سنة 2003 وتحدد دقائق تطبيقها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

أضيف إلى آخر المادة 63 بموجب المادة 27 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 الفقرة التالي نصها:

يلزم جميع أصحاب العمل، ومهما كانت طريقة تكليفهم بضريبة الدخل، تنظيم البيان الدوري بالرواتب والأجور لكل فصل، مهما بلغت قيمتها وقيمة الضريبة المتوجبة عنها وحتى في حال عدم توجب أي ضريبة عن الفصل المعني، وتقديم هذا البيان مع إشعار الدفع المسبق في حال توجب الضريبة أو الغرامة إلى الوحدة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الفصلية.

تفرض على المخالف لأحكام هذه الفقرة غرامة قدرها (5 %) من قيمة الضريبة المتوجبة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة مليونا ليرة وأن لا تقل عن 200 ألف ليرة عن كل فصل لم يقدم البيان الدوري العائد له.

أما بالنسبة للمستخدمين الملزمين شخصيا تأدية الضريبة على الرواتب والأجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى تحقيق الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة، تفرض عند المخالفة غرامة مقطوعة قدرها 50 ألف ليرة.

المادة 64- المؤسسات العامة والبلديات

تطبق على المصالح والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى وغيرها من البلديات والهيئات التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، أحكام هذا الباب المتعلقة بمسك سجل الأجراء والتصريح عن وارداتهم، واقتطاع الضريبة منها، وتأديتها إلى الخزينة.

المادة 65- اقتطاع الضريبة من قبل الدولة

إن الضريبة المتوجبة على الموظفين والمأمورين والمستخدمين والعمال، وغيرهم من الأجراء والمتقاعدين من جميع الفئات، الذين يقبضون رواتبهم وأجورهم ومخصصاتهم من الدولة، تقتطع شهريا من دخل المكلف خلال الشهر الذي استحق.

ولا تطبق على الدولة أحكام هذا الباب المتعلقة بواجبات أرباب الأعمال وبطريقة تنظيم جداول التكليف، ودفع الضريبة.

المادة 66- امتياز المسؤول عن تأدية الضريبة

من كان مسؤولا عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف أصلي، حق له أن يسترد ما دفعه من أصل المبالغ التي يقبضها أو يحوزها لحساب ذلك المكلف، على أن يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

المادة 67- المخابرات بين دوائر المالية والمكلف

تجري جميع المخابرات بين الدوائر المالية والمكلفين الخاضعين لهذه الضريبة عن طريق رب العمل أو المؤسسة التي تدفع معاشات تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة.

المادة 68- المكلف المقيم

تنتقل جميع حقوق وموجبات رب العمل غير المقيم، المنصوص عليها في هذا الباب، إلى المكلف المقيم، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتقديم التصاريح وتسديد الضريبة.

فهرس الباب الثاني

الفصل الأول
الاشخاص والواردات الخاضعة للضريبة

المادة 46 – الصندوق الـــعـــام والصندوق الخاص..... 19

الفصل الثاني
الاعفاء

المادة 47 – المستثنى من الضريبة 19

الفصل الثالث
تحديد الواردات الخاضعة للضريبة

المادة 48 – الواردات الصافية 20
المادة 49- الواردات غير الصافية..... 20
المادة 50- تحديد الواردات الصافية 20
المادة 51- سجل الأجراء..... 20
المادة 52- التصريح السنوي 21
المادة 53- من يعمل في عدة أماكن..... 21
المادة 54- غرامة التصريح السنوي..... 21
المادة 55- الانقطاع عن العمل 22

الفصل الرابع
حساب الضريبة

المادة 56- فرض الضريبة..... 22
المادة 57- التنزيل العائلي بين الباب الأول والثاني..... 22
المادة 58- معدل الضريبة..... 22
المادة 59- التنزيل اليومي والأجور المقطوعة 23

الفصل الخامس
تنظيم جداول التكليف ودفع الضريبة

المادة 60- فرض الضريبة باسم المكلفين..... 23
المادة 61- جداول التكليف 23
المادة 62- إرسال الإعلام الشخصي 23
المادة 63- اقتطاع الضريبة وتأديتها فصليا 23
المادة 64- المؤسسات العامة والبلديات 24
المادة 65- اقتطاع الضريبة من قبل الدولة..... 24
المادة 66- امتياز المسؤول عن تأدية الضريبة..... 24
المادة 67- المخابرات بين دوائر المالية والمكلف..... 24
المادة 68- المكلف المقيم 24

فهرس الباب الثاني..... 25